

قرر :

( المادة الأولى )

يعين مستشارا بإدارة قضايا الحكومة كل من المستشارين المساعدين من الفئة ( ١ ) السادة :

- محمد نجيب كامل ( على سبيل التذكار ) .
- عبد الفتاح بيومي مدكور ( على سبيل التذكار ) .
- محمود فكرى السيد بيومي .

( المادة الثانية )

يعين مستشارا مساعدا من الفئة ( ١ ) بإدارة قضايا الحكومة المستشار المساعد

- من الفئة (ب) السيد / فوزى أحمد على عبد المنعم .

( المادة الثالثة )

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة لنائب السيد /

- محمد رضا عبد المعطى موسى بدير .

( المادة الرابعة )

يعين نائبا بإدارة قضايا الحكومة المحامى السيد / محمد خيرى طه عبد المطاب .

( المادة الخامسة )

يعين محاميا بإدارة قضايا الحكومة المندوب السيد / محمد عباس هندی عبد الهادى .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٤٠٠ ( ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعين رئيسا للنيابة الإدارية من الفئة ( أ ) رئيس النيابة الإدارية من الفئة ( ب ) السيد / يحيى عبد الحافظ محمد عامر .

#### ( المادة الثانية )

يعين رئيسا للنيابة الإدارية من الفئة ( ب ) وكيل النيابة الإدارية من الفئة الممتازة السيد / محمد هشام محمد رياض مهنا .

#### ( المادة الثالثة )

يعين وكيلًا للنيابة الإدارية من الفئة الممتازة وكيل النيابة الإدارية السيدة / نيفين مصطفى ماهر الغرياني .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه م  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٠٠ ( ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٩ )  
أنور السادات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛